٢١٦ر٢
أ ٠ ع

ارجوزة الصيام، نظم العطار، عبدالفتاح بن مصطفى- بعد ١٢٩٧هـ. بخط المؤلف لعله سنة ١٢٩٥هـ.

٨ ق ١٩ س ٢٠×٥ر١٣سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.

٦٨٨٥ الاعلام (ط٤) ٤: ٣٦

أ- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.



لقد اهديت هذه الأرجوزة
لجناب عمدة الفضلاء الفخام
الشيخ محمد سليم صافي واني
ارجو الله تعالى وصول شرحها
اليه لسنة ونفعه

هذه أرجوزة الصيام
تأليف كاتبها الحقير عبد الفتاح
ابي الحسن بن السيد مصطفى الاديب
الحموي الخلوتي الشافعي وقد
شرحتها ولله الحمد شرحا
نفيسا سميته كشف
اللثام نفع الله
به آمين
م

ارجوزة الصيام

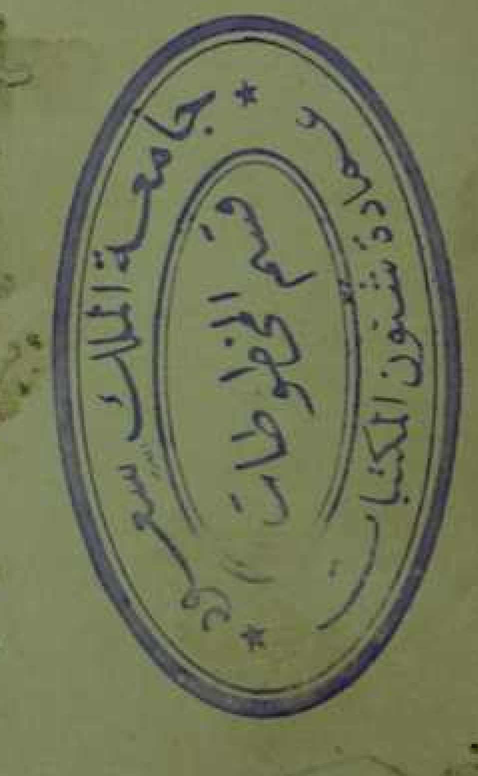
بسم الله الرحمن الرحيم

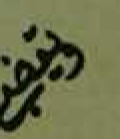
قال الفقير عابد الفتاح   الحمد لله على الامناح
وافضل الصلاة والتسليم   على النبي المصطفى الرحيم
محمد افضل من صلى وصام   وآله الانجاب والصحب الكرام
وبعد فالصيام فرض وجبا   في رمضان وعلينا كتبا
وفرضه كان بعام ثان   من هجرة المخصوص بالغفران
فصام بعد تسعة اعواما   وما اتم الشهر الا عاما
وهذه ارجوزة الصيام   وافت فارخ نظم در شام

١٢٩٥ / ٩٩٠ / ٢٠٤ / ١٠١

كتاب الصيام

[illegible] رؤية الهلال   او بثبوتها او استكمال
[illegible] شعبان الثلاثين وفي   ثبوت واحد العدول نكتفي
[illegible] ل صامه ولم يرا   بعد الثلاثين الهلال افطرا
وان رؤي هلاله في بلد   فالبلد القريب فيه يقتدي
ومن يسافر لبعيد له يرى   فيه يوافقهم بصوم آخرا
كما اذا اتى من البعيد   وافقهم في فطر يوم العيد





ويقضي يوما ان يكونوا افطروا   لتاسع العشرين وهو الاظهر
ومن يكن عيد ثم ادركا   صيام بلدة بعيد امسكا

باب فضائل شهر رمضان وفضل الصوم

من قبل ان يدخل اجره كتب   واصره على الشقي قد حسب
ومن تلا سورة فتح اوله   اي في تطوع يكون الحفظ له
وفي دخوله فابواب النعيم   تفتح كلها وبالعكس الجحيم
كذاك ابواب السماء تفتح   فيه فيقبل الدعا وينجح
ثم الشياطين به تصفدا   وتقذفن في البحر كيلا تفسدا
في بدئه المولى الينا ينظر   كذا لنا الملائكة تستغفر
وزينت جناته بامره   وتغفر الذنوب في آخره
وقد اتى الخلوف في الافواه   يفوق ريح المسك عند الله
موائد الطعام للصوام   تمد والانام في الزحام
فيقعدون للطعام والشراب   والناس طرا واقفون للحساب
وصائم وحامل القرآن   في ظل عرش الواحد [illegible]
والف الف مذنب يعتقها   في كل ليلة و[illegible]
ويعتقن في التسع والعشرينا   كعتق ما في الشهر [illegible]
وجاء ستمائة من الالوف   في كل ليل يعتق الرب الرؤوف
من العباد ثم يعتقن في   آخره كمثل ما مضى اعرف
نعطى بصومه وبالصلاة   فيه من الحسنات في الجنات

من شجر اوراقها من الحلل　　وثمرا شهى واحلى من عسل
ومن قصور عاليات المنزل　　من درر والحور فيها تنجلى
وجاء كل عمل الانسان　　له سوى الصوم فللمنان
ويدخل الصائم للجنان　　تكرمة من بابها الريان
لا يشفع النبي في يوم الزحام　　فيمن يكون خصمه شهر الصيام

فصل في الخصال التى تكفر كل واحدة
منها الذنوب ما تقدم منها وما تأخر

من صامه يغفر ما تقدما　　من ذنبه وما تأخر اعلما
كذاك من في ليله قد قاما　　او قام ليل القدر او من صاما
عرفة او الضحى قد صلى　　او اسبغ الوضوء او اهلا
بحجة او عمرة من ايليا　　او جاء حجا مخلصا مبتغيا
ومن قضى نسكه ومن تلا　　اخر حشر وكذا من اكلا
او لبس الثوب فاعلن الثنا　　ومن لتامين الامام امنا
ومن سعى لمسلم في حاجته　　ومن قرا اثر سلام جمعة
فاتحة وقل هو الله احد　　وفلقا والناس سبعا اي عدد
كذاك من يقود اعمى او اتى　　عند الاذان بالذي قد ثبتا
ومن نطا نحوا وصليا على　　محمد خير نبي ارسلا

باب اركان الصوم

اركانه النية ثم يشترط　　تبييتها في واجب الصوم فقط

ولا

ولا يضر ما ينافي بعدها　　كالاكل والشرب وضر فضها
واشرطوا في الواجب التعيينا　　له وفي تعيينه اليقينا
وصحت النية في نفل الى　　قبل زوال الشمس ما لم يأكلا
والثاني امساك عن استقاء　　وعن جماع وعن استمناء
وعن وصول العين جوفا مطلقا　　من منفذ منفتح تحققا
واشرطوا عمدا وعلما واختيار　　وليس للجاهل في الجهل اعذار
والاحتياط الاكل باليقين　　في اخر النهار لا التخمين
والثالث الصائم وهو مسلم　　وعاقل من نحو حيض سالم
ولا يضر نوم كل اليوم　　والسكر والاغما خلاف النوم
ولا يصح صوم يوم العيد　　ومثله التشريق في الجديد
ولا يحل الصوم من غير سبب　　في يوم شك ويحل ما وجب

باب وجوب صوم رمضان

شرط وجوب صوم الاسلام　　والعقل والقدرة واحتلام
وواجب على الولي الشرعي　　ان يأمر الطفل به لسبع
وتركه يباح ان خيف الضرر　　من مرض كما يباح في السفر
ان كان قصرا ثم ان طرا السفر　　او زال كل منهما فكالحضر
من فاته صوم ولو بعذر　　قضى كحيض ونفاس سكر
ومثله الاغمى وترك نية　　ومرض وسفر وردة
لا بجنون ان بغير سكر　　وغير ردة ولا بكفر

ولا بصبية ومثل ذاكما   لو بلغ الصبي نهارا صائما
ويجب الاتمام ثم ان يكن   بلغ مفطرا فامساك يسن
كما يسن للذي قد اسلما   نهاره ومن افاق فاعلما
وسنة على المريض المفطر   ان زال عنه العذر والمسافر
امساك باقي اليوم والمخطئ في   افطاره على الوجوب يقتفي
امساك كل اليوم او باقيه   من رمضان حيث كان فيه

باب فدية فوت الصوم الواجب

من فاته واجب صوم فانقضى   اجله من قبل امكان القضا
فلا تدارك لهذا الفوت   اذا استمر عذره للموت
او بعده يخرج من تركته   قريبه مد لجنس فطرته
لكل يوم او يصوم عنه ولي   او غيره صام باذن منه
وليس في فوت صلاة واعتكاف   شيء وفي ثانيهما جاء الخلاف
ويجب المد لعذر لا يرى   زواله عن كل يوم افطرا
ويجب القضاء والفدية ان   خافت على الرضيع والجنين من
ضرر وان خافت على نفسيهما   او نفسها فقط قضاء لزما
ومن لانقاذ غريق افطرا   فالحكم فيه حكم مرضع جرى
ومن يكن فطر لا على الجماع   عمدا قضى وهو الاصح لا نزاع
من اخر القضا مع الامكان   الى دخول رمضان الثاني
يلزمه مع كل قضاء مد   وكل يوم مده بعد

اذا

اذا تعددت سنو التأخير   والصرف للمسكين والفقير
وان يكن مؤخر القضاء مات   يلزم مدان فمد للفوات
والثاني للتأخير او صوم ومد   وصح ان تصرف امداد لفرد

باب كفارة الصوم

افساد يوم بجماع اثما   به لاجل الصوم فيه لزما
مع القضا كفارة وهي بان   يعتق او يصوم او ان يطعمن
ومن يكن عن الجميع عجزا   قرت على ذمته وانجزا
متى على اي الخصال قدرا   وكررت كفارة ان كررا
ولا يجوز للفقير صرفها   الى عياله كما في غيرها

باب صوم التطوع

وفضل صوم ستة ايام   من شهر شوال كصوم العام
مع رمضان والقيام افضل   تتابعا بيوم عيد يوصل
وسنة صيام يوم عرفة   ويوم عاشورا وتاسوعا اعرفه
وصوم ايام بكل شهر   تدعى ببيض مثل صوم الدهر
وسن في الخميس والاثنين   وحرموا التشريق والعيدين
وكرهوا صيام يوم الجمعة   منفردا وجوزوا ان نتبعه
بصوم يوم بعده او قبله   والسبت في هذا الحكم مثله
وكرهوا ايضا صيام الدهر   لفوت حق او لخوف ضرر
ولا يجوز قطع ما قد فرضا   والنفل جاز قطعه ولا قضا

باب سنن الصوم وما يستحب فعله في شهر رمضان

وسُنّ تعجيل الفطر عندما … يغيب قرصها بتمر او بما
واخّر السحور ان لم يقع … في الشك واحذر من مضرات الشبع
واعمل بما جاء من المأثور … في الصوم عند الفطر والسحور
وقد اتى في رمضان استكثروا … من الشهادة كذاك استغفروا
ثم اسألوا الاله جنة النعيم … كذا استعيذوا فيه من نار الجحيم
واكثر القرآن فيه ابدا … واعتكف العشر الاخير سرمدا
وسُنّ ان تكثر فيه الصدقة … وتبسطن من الحلال النفقة
من فطّر الصائم نال المغفرة … وحاز مثل اجره في الآخرة
واجر شاكر على طعامه … كاجر صابر على صيامه
ويندب الدعاء للمضيف … والرفق في المملوك بالتخفيف
ومن يكن شاتمه المخاصم … يسن ان يقول اني صائم
وينبغي صون اللسان ابدا … عن كذب وغيبة والاعتدا
وصون نفس عن جميع الشهوات … كترك ما اعتاده من ترفهات
وترك قبلة وذوق طعم … وعلك علك واجتناب الحجم
وترك الاستياك من بعد الزوال … حيث الخلوف ينبغي ان لا يزال
وينبغي الغسل لاجل الطهر … من حدث اكبر قبل الفجر

باب فضل تلاوة القرآن

ان

ان كلام ربنا خير الكلام … وفضله كفضله على الانام
فاقرأ وكن مؤتمرا بأمره … منتهيا بنهيه وزجره
وقد اتى ان الاله يرفع … قوما به وآخرين يضع
وان للقارئ في الجنات … منازلا بعدد الآيات
وحامل القرآن يشفعن في … سبعين من اهليه يوم الموقف
وعند شق قبره يلقاه … كالرجل الشاحب ما يقراه
ولم يكن لحامل القرآن … ذنب كمثل الترك والنسيان
وجاء عند ختمة القرآن … ليست ترد دعوة الانسان

فصل فيما ينبغي فعله لقارئ القرآن ولمستمعه واحترام المصحف الشريف

وينبغي لقارئ القرآن ان … يختار للقرآن موضعا حسن
وهو على طهارة مستقبلا … لقبلة ويستعيذ اولا
وينبغي له بأن يرتله … واول السورة يتلو البسملة
وسن ان يقرأه عن نظر … في المصحف الشريف مع تدبر
كذا بأن يقرأ في صوت حسن … من غير تمطيط ويقرأ بالحزن
وينبغي له الخشوع والبكا … او التباكي وكذا ان يمسكا
اذا تثاوب وريح عرضا … وان قرا قول اليهود خفضا
وكلما مر بسجدة سجد … ومثله من لاستماع قصد
وسن ان يسر ان خاف الضرر … لاحد والريا اذا جهر

وينبغي ترك كلام البشر وترك نحو ضحك ونظر
لكل ما يلهي واقبح النظر لنحو امرد يشتت الفكر
وينبغي اجتنابه الدخانا بين يدي من يقرأ القرآنا
والاصل في استعماله فالعلما منهم اباحه ومنهم حرما
ومن اباح شربه قطعا فلا يبيح شربه اذا التالي تلا
والاكثرون حققوا الكراهة فيه وقد مالوا الى النزاهة
وقل لمن يشربه منفخا جعلت فاك يا اخي مطبخا
وينبغي قراءة الاخوان ادارة في مجلس القرآن
وينبغي القيام والتبجيل للمصحف الشريف والتقبيل

باب صلاة التراويح

عشرون ركعة بتسليمات عشر فتلك خمس ترويحات
تفعل ندبا في جميع الشهر بين العشا والفجر مثل الوتر
ولم يصلها نبي الرحمة الا بليلتين او ثلاثة
خشية ان تفرض ثم عمر قد جمع الناس لها فابتدروا

باب الاعتكاف

والاعتكاف كل وقت مستحب ما لم يكن نذرا والا فوجب
اركانه النية ثم الجامع واللبث ركن ثالث والرابع
معتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء لا احتلام
يقطعه انزاله مباشرا والوطء مختارا له وذاكرا

وعا

وعالما تحريمه والشكر تعديا يقطعه والكفر
وما مضى من اعتكاف بطلا ولو طرا الجنون والاغماء لا
وزمن الاغماء من اعتكاف قد يحسب والجنون في خلافه
ولو طرا حيض ونحوه الزم خروجه لغسل او تيمم
ولا يضر الطيب والتزين والفطر لكن الصيام احسن

فصل في الاعتكاف المنذور

وشرطه تتابعا في نذر لمدة عينها او شهر
يلزمه حتما والا فضلا ان شاء او يأتي به على الولا
ان لم يعينه وفي الاداء لا يأتي بما عينه الا ولا
وشرطه مع الولا الخروج من معتكف لعارض صح اعلمن
ولم يجب تدارك العارض ان عين مدة كمعلوم الزمن
خروجه من مسجد او جامع بغير عذر قاطع التتابع
وفي تتابع اعتكاف النذر يقضي لما قد فاته بعذر
من زمن الخروج غير عذر ما ليس يطول كالتبرز اعلما

فصل في ليلة القدر

وكان في العشر الاخير المصطفى خير الانام لم يزل معتكفا
حتى توفاه الاله واعتكف ازواجه من بعده كذا السلف
وفي دخول العشر سيد الورى يطوي الفراش ويشد المئزرا
يطلب فيه ليلة القدر التي يفرق فيها كل امر مثبت

قد انزل القرآن فيها مجملا ... الى السماء ربنا وفصلا
انزاله على النبي الشافع ... بحسب الحاجة والوقائع
وانها من الف شهر افضل ... فيها ملائك السما تنزل
والروح بالاذن بكل امر ... وهي سلام لطلوع الفجر
وليلة القدر بهذا العشر ... محصورة واتفقوا في الوتر
في سابع العشرين قال الاكثر ... بأنها قطعًا به تنحصر
والشافعي ميله في حادي ... او ثالث العشرين فيها بادي
ومن يقول انها في الجمعة ... ميز بدء الشهر ثم اتبعه

باب زكاة الفطر

موجبها دخول ليل الفطر ... وهي على مبعض وحر
يخرجها عن نفسه والاهل ... وعبده عند وجود الفضل
في يومه لا عن حليلة الاب ... ولا عن الكفار من اقارب
ومن يكن بعد الغروب ولدا ... فلا ومن مات فاوجب الادا
واجبها صاع وبالاحفان ... اربعة في كفي الانسان
وجنسها غالب قوت البلد ... سالمة من المعيب والردي
ويجزء الاعلى من الاجناس ... عن قوته الادنى بلا انعكاس
ولا يصح الصاع من جنسين ... عن واحد وصح دفع اثنين
مجنسين عنهما ولا الدقيق ... والخبز والقيمة عنه والسويق

باب صلاة العيدين

وسنة



وسنة من سنن التاكيد ... صلاة ركعتين يوم العيد
على مميز ولو منفردا ... بين طلوع وزوالها اذا
وسن تأخير الى ارتفاع ... شمس كقدر الرمح لاتباع
وسن في الاولى بأن يكبرا ... سبعًا وذا بعد افتتاح وقرا
سورة سبح وكذا في الثانية ... كبر سبعًا ثم يتلو الغاشية
والاكمل التكبير رافعا يديه ... ولو سها عنه فلم يعد اليه
وخطبتان بعدها كالجمعة ... تسن للجماعة المجتمعة
وسن تكبير في الاولى اولا ... تسعًا وفي ثانية سبعًا ولا
يذكر حكم فطرة في الفطر ... وحكم الاضحية يوم النحر

فصل في اداب العيدين

وينبغي احياء ليل العيد ... بالذكر والدعاء والتمجيد
وفعل ما أثور من الاذكار ... في اليوم كالتسبيح واستغفار
وسن غسل بعد نصف الليل ... وجاء بعد فجره في قول
والطيب والتزيين والسرور ... في يومه وينبغي التبكير
وان يكون من طويل ذاهبا ... ومن طريقه القصير آئبا
وسن اكل قبلها كتمر ... وترا وذا في غير عيد النحر
وينبغي ان يطعم الطعاما ... ويصل الارحام واليتامى
وسن للامام ان يؤخرا ... صلاة فطر وكذا ان يحضرا
وقت الصلاة لا كغيره ولا ... يصلي مثل غيره تنفلا

وعند ضيق مسجد فالأولى — فعل صلاة العيد في المصلى
لكنما يستخلف الامام من — يصلي فيه بالشيوخ فاعلمن
وينبغي تهنئة بالعيد — ونحوه كعامه الجديد
وينبغي التقليس وهو الضرب — بالدف حيث فيه يستحب

فصل في التكبير

وفي دخول العيد لا للمحرم — يندب تكبير الى تحرم
صلاة عيد وكذا في دبر — كل صلاة مطلقا لآخر
ايام تشريق وذا من فجر — عرفة ومحرم من ظهر
عيد وافطرنا وصلينا اذا — قبل الزوال ان يكونا شهدا
برؤية الهلال او بعد الغروب — فلا وان بينهما القضا ينوب

خاتمة

اعلم هداك الله ليس العيد — الا لمن طاعاته تزيد
فلازم الطاعة بالاخلاص — لله واترك سائر المعاصي
وكان ثم عيد قوم موسى — وقوم ابراهيم قوم عيسى
وجاء ان العيد للملائكة — في ليلة النصف وليل البركة
والفطر والنحر بكل عام — هما لنا وجمع الايام
وعيدنا في جنة النعيم — رؤيا جمال وجهه الكريم
وهذه ارجوزة الصيام — تمت بحمد الله ذي الانعام
فأرتجي بنظمها يغفر لي — بفضله ربي ويجوز لي

وارتجي

وارتجي ممن عليها اطلعا — بأن يخص افتقاري بالدعا
يارب واغفر للذي بالمغفرة — يدعو لنا والطف به في الآخرة
ثم الصلاة والسلام ابدا — على رسول الله طه احمدا
وآله وصحبه الكرام — ما كر شهر الصوم في الاعوام

تمت ارجوزة الصيام
بعون الله الملك العلام
بخط مؤلفها الحقير عبد الفتاح
ابي الحسن بن السيد مصطفى
الاديب المجددي الشافعي
الخلوتي اللاذقي
غفر الله له
ولوالديه
آمين